من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة ايضا فاذا ضربناها في ذلك الموقف
بلغ ستة وثلاثون وعلى تقدير انوثته للميت اربعة وعشرون لان سهامه
من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت في
وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل واحد من الا
بوين اثنان وثلاثون لان سهام كل واحد منهما من مسئلة الانوثة اربعة
ايضا فاذا ضربناها في وفق المسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين
وثلاثين فيعطى الميت من المائتين والستة عشر اربعة وعشرون لانها
اقل نصيبيها على تقديري ذكورة الحمل وانوثته ويوقف من نصيبها ثلثة
ثلثة اسهم وهو الفضل بين النصيبين الى ان يكشف الحال الحمل ويوقف
من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور كل منهما
اقل من النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي بينهما
فقد جعل الحمل في حق الزوجة والابوين انثى ويعطى البنت من ذلك المبلغ
ثلثة عشر سهما وذلك لان الموقوف في حقهما نصيب ابنة بنين
عند ابي ح لان اقل نصيبيها انما يستحق في مذهبه على هذا التقدير دون
تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها مما في يد ذوي الفروض
في مسئلة الذكورة وهو اعني ذلك الباقي ثلثة عشر سهما كما سلف
واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي كل ابن سهمين والبنت

واحدا

واحدا بقي اربعة اسهم فلكل ابن سهم آخر الا تسعا فيجتمع للبنت اربعة
اتساع سهم من اربعة وعشرين وهي مسئلة الذكورة وهذا النصيب
مضروب في تسعة هي وفق مسئلة الانوثة فصار حاصل
هذا الضرب ثلثة عشر سهما فهي لها من المائتين والستة عشر والباقية
منها بعد ما اعطي الابوان والزوجة والبنت موقوف وهو
اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر سهما لان الذاهب مائة وواحد فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك
لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا الكل واحد
منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم
على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو
مائة وثمانية وعشرون لنصيب البنتين او البنات الا يرجعن
ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين
ستة عشر واذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو
ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين فهي هؤلاء وقد اخذت
منها البنت ثلثة عشر فبقي الى الباقي الذي هو مائة و
خمسة وعشرون يقسم لبلغ بينهن على السوية فاذا
استقام عليهن فذاك والا فان كان بين السهام وبين